

الذخيرة

وتكمل العقد فإن قاصمه المستأجر بدين في الأجرة تكتب بأجرة مبلغها كذا درهما حالة وتسلم المستأجر ما استأجره بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ثم بعد ذلك قاصص المستأجر المذكور الأجر المذكور بما للمستأجر في ذمة الآجر من الدين الذي اعترف به عند شهوده وهو نظير الأجرة المذكورة في قدرها وجنسها وصفتها وحلوها مقاصة شرعية قبل كل واحد منهما لنفسه قبولا شرعيا ولم يبق لكل واحد منهما قبل الآخر مطالبة بسبب دين ولا اجرة ولا حق من الحقوق الشرعية كلها فصل وان استاجر قبل انقضاء المدة الاولى كتبت لمدة سنة كاملة مستأنفة تلي المدة الاولى اولها اليوم الفلاني بحكم ان الدار مستاجرة معه مدة معلومة وقد استأنف هذه المدة الثانية زيادة على مدة اجارته الاولى ثم تقول بعد قولك وذلك بعد المعاقدة الشرعية بالايجاب والقبول اعترف المستاجر ان الدار في يده وتصرفه وأنه عارف بها المعرفة الشرعية فصل وان استاجر جماعة ارضا للبناء قلت استاجر فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان الاخوة الاشقاء اولاد فلان بن فلان بالسوية اثلاثا من فلان بن فلان جميع القطعة المدر الطين الاسود الجارية في يده وفي ملكه وهي بالموضع الفلاني ومساحتها كذا فلانا بالقصة العلامية او ذراعا بذراع العمل لبنوا عليها ما ارادوا بناءه ويحفروا ما ارادوا حفره من الابار المعينة و والمجاري ويعلموا ما ارادوا تعليته ويزرعوا ما ارادوا واحبوا وينتفعوا بها كيف شاؤا على الوجه الشرعي لمدة كذا وتكمل العقد